تعويض التدفئة

المؤسسة العامة للصناعات
النسيجية

شؤون ...
رقم الورود: [illegible]

الرقم / ٩٨٠١
التاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٣

الى كافة الشركات التابعة

نثبت لكم أدناه كتاب وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية رقم ٣٤٣٦١/ ٦١/٩/ تاريخ ٥/١٢/١٩٩٣ المتعلق بتعويض التدفئة .

للاطلاع والعمل بموجبه .

المدير العام
[illegible]

نسخة الى :

- ش.ع / بالمؤسسة
- العمل / مع الاصل
- المالية .. الديوان

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الشؤون القانونية
دائرة الاجتهادات

الرقم / ٣٤٣٦١ /٩/ ٦١٠ الى المؤسسة العامة للصناعات النسيجية

اشارة الى حاشيتكم المؤرخة في ١٧/١١/١٩٩٣ المسطرة على كتاب الشركة العامة لخيوط النايلون والجوارب رقم / ١٣٠٤ / تاريخ ١٤/١١/١٩٩٣ المرفق ومرفقاته بشأن بيان الرأي في استحقاق العامل تعويض التدفئة كاملا اثناء الاجازة الادارية او الغياب المبرر او غير المبرر خلال الشهر .

نصت المادة /٤٠/ من القانون / ٦٥ / لعام / ١٩٨٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ تاريخ ٢٦/٩/١٩٨٥ على ما يلي :

"لا يخضع التعويض الممنوح وفق احكام هذا القانون لأية حسميات مهما كان نوعه ويصرف من الراتب او الاجر او المعاش .

قضى بلاغ وزارتنا رقم ٣٨/ب.ع /٢٥٤/ ١ تاريخ ٢٤/٩/١٩٨٥ بعدم خضوع تعويض التدفئة وبدل الاستثمار لأية حسميات مهما كان نوعها ويصرف من الراتب او الاجر او المعاش .

ونص بلاغنا رقم /٥٣/ ب ع /٢٥/ ١١ لعام / ١٩٨٤ الصادر تنفيذا القانون /٦٥/ المذكور بان تعويض التدفئة يتبع الاجر وجودا او عدما ولا يخضع لأية حسميات .

في ضوء ماتقدم ولما كان تعويض التدفئة يتبع الاجر وجودا أو عدما غير ان تبعيته للاجر لا تعني اعتباره جزءا منه وذلك لان مفهوم التبعية هنا ينصرف الى ارتباط استحقاق التعويض باستحقاق الاجر وانطلاقا من هذا المفهوم فان تعويض التدفئة لا يتأثر بما قد يصيب الراتب او الاجر من حسميات مختلفة لان التعويض المذكور يشكل مؤسسة مستقلة عن مؤسسة الاجر وبالتالي فان العامل الذي ينقطع عن عمله عدد ايام في الشهر او الذي يحصل على اجازة خاصة بلا اجر اثناء الشهر فانه يستحق تعويض التدفئة كاملا ولا يخضع لأية حسميات مادام يتقاضى اجره سواء بصورة جزئية او كلية .

ع / وزير المالية
معاون وزير المالية .. فوزي عثمان